* كتاب *

* ناظورة الحق في فرضية *

* العشاء وان لم يغب *

* الشفق *

*

تاريخ شهر ينك

بك ايكيوز سكسن بش نجي سنه سيلان يوم دوشنبه ده جماد الاولى نك

اون سكزنده قزان سوداكرى شاه احمد بن حسام الدين

بن صالحك خراجتيله بلده قزان ده مطبع

خزانه ده اوّل كره طبع اولندى

نفعنا الله به وجميع اخواننا

المسلمين علما وعملا

وجعله ذخراً لدار

الآخرة

آمين

❁

الناظورة

آلة رصدية ترصد بها

الاجرام الفلكية وتطالع بمعونتها

الامور الخفية التى لا تبدو فى سادج النظر

لكونها على غاية من البعد او الصغر

(عنه سلمه الله)

تعالى

***

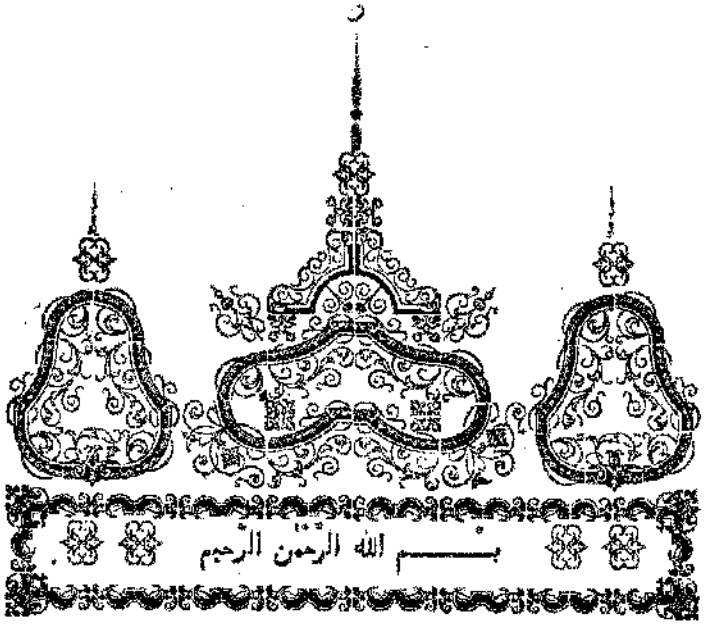

الحمد لله تعالى عن ان يدرك جماله بالابصار والعيون * وجل عن ان يكتنه كماله بالانظار والظنون * الذى اخذ ميثاق عباده ان لا تتخذوا وكيلا من دون * وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون * احمده على ما انعم علينا وعصمنا من ريب المنون * وجعلنا من المؤمنين الذين هم على صلاتهم يحافظون * واصلى واسلم على رسوله محمد المبعوث بالقاف والنون * وآيات بينات لا يجحد بها الا الظالمون * وعلى آله واصحابه الذين سارعوا الى السابقات فى الاسلام والعون * وفازوا بالقصبات وفاقوا على صاحب ياسين * ومؤمن من آل فرعون * اما بعد فيقول العبد المستعين بحول ربه المعتصم بحبله المتين هارون بن بهاء الدين الرجانى شهاب الدين رزقه الله حسن الاتباع لآثار نبيه الامى الامين والانصداع بالقول الحق والحق

المبين

المبين ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وان من اقبح البدعات وافضح المحدثات ما يتولاه رهط من احداث
الامة ان صلرة العشاء ساقطة عن سكان بلاد في ايام من السنة ينتهي اقتصار ليالها الى غاية
لا يغيب فيها الشفق ولا يجب عنهم الاثم وهذه الداهية الدهياء والمصيبة العظمى والخطة
النكراء قد ابتدعها بعض المقصرين في التفقه واسلفها الى ذوبهم من المتسرعين في السمه
والتسفه فراجت لديهم ونفقت سوقها عليهم لا بل صرت فيهم سريان الجرب وتجارت في اعراقهم
تجاري الكلب وصارت فتنته عماء يكماء عمياء فاحببت ان اضع في هذا الشان كتابا
يشتمل على بيان رداءة هذا الرأي وعواره وتردي القائل به وبواره واذ وفقت على اقتباس
الادلة من موادها واقتناص اوانسها وشوارددها اوردت فيه فوائد جليلة وعوائد نبيلة تنبه
على مباني الشريعة وقواعدها ومبادي المسئلة وشواهدها الان ابناء العصر قد اضلوها
من بعيد وضاعوها من امد بعيد ورتبته على مقدمة حقها التقديم ومطالب شريفة وغاية
يقع عليها التنميم وسميته بناظورة الحق في فرضية العشاء وآن لم يغب الشفق ليوافق اسمه
مسماه ويطابق عنوانه بمعناه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو ولي الارشاد
انه قريب مجيب مقدمة اعلم ان فذلكة كورة الخلق وغاية دورة الامكان هي خلقة نوع
الانسان قد ركب الله سبحانه فيه من القوة العاقلة والمشاعر الظاهرة والباطنة ما مكنه بها من
الاهتداء الى مصالحه في حاله ومآله وعرفه كيفية الارتفاق بها والتوصل الى الحد الممكن من
كماله ولذلك صاح ان يكون خليفة عنه بخلفه في اصلاح الارض وسياسة الخلق وتكميل
نفوسهم وتنفيذ امره فيهم لقصورهم عن قبول الفيض فقط وفتورهم من تلقي الامر من غير
وسط فآدم وبنوهم هم المراد من الخلق اولا وبالذات وما سواهم معونة لهم وذريعة الى استيفاء
ما قدر لهم من الكمالات كما قال جل ذكره اني جاعل في الارض خليفة وقال وسخر لكم الشمس
والقمر وسخر لكم الليل والنهار وقال وخلق لكم ما في الارض جميعا فهو اذن لم يخلق عبثا

ولم يترك سدى بل الغاية لوجوده معرفته بالله سبحانه وقد تعلق بكل فعل من افعاله حكم
من قبل الخالق يطابقه منوط بدليل من جهته تخصه والغاية لهذا المعنى ليست هي قوام
مصلحة الخالق في حاله بل ظهوره للخلق ليعرف بجلاله حيث قال سبحانه افحسبتم انما
خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون وقال احسب الانسان ان يترك سدى وقال وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين فدعاهم الى معرفته ومنّ بهم لطاعته بارسال الرسل وانزال الكتب
فبلغوا الرسالة واحسنوا السفارة وكان ختام النبوة وتمام تلك الدعوة بعثة نبيه المرتضى
وحبيبه المجتبى محمد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله واصحابه ائمة الرشد
والهدى فجعله خاتم الرسل وخاتم النبيين وجمع له هدى الاولين والآخرين وبه اكمل
بنيان البعثة وتم عمران النعمة كما دل عليه التنزيل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فالدين المشروع له اصول محكمة وفروع متقنة
والفرض اللازم هو الواجب الدائم على كل احد في اصول العقائد وفروع الاعمال ابتناء
اموره على حكم الشرع وان يكل عليه كاليت على الفسال اذ فيه كل الكفاية وتمام الهداية
كما قال عز مجده اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال قل ان هدى الله
هو الهدى ولا مساغ للعدول عنه الى ما عداه والاقتناء الى ما سواه اذ كل معرفة تخالفه فهي
جهالة وكل حجة تباينه فهي خبط وعماية والمذهب الغير الموزون به كذب وهم وخيال وما
ذا بعد الحق الا الضلال وقد قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من
دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واصول
الفقه التي يبتنى عليها الدين ويوخذ منها الحق المبين وعلم اليقين والرّي المتين من
مسائل الاعتقاد وجملة مباحث المبدأ والمعاد وعلوم العبادات وانواع المعاملات ويستنبط
منه دقايق الحكم ودقايق الاسرار وغوامض العلوم ولطايف الفنون في كل باب كما يطلع

عليه

عليه اولو الالباب وارباب الابصار اربعة ليس لها خامس الكتاب والسنة والاجماع
والقياس فمن اجمل الطلب واحسن التمسك باسبابه ووفق لتوجيه عنايته عليه والاتيان
من بابه وتشبث بهذه المآخذ وعض عليها بالنواجذ حصل له العلم القطعي بوجود الله
سبحانه وتوحيده وتوصيفه باوصافه العلى وتسميته باسمائه الحسنى وتمجيده تمجيد الايمان جمه
تمثيل وتقديسه تقديس الاتخالطه تعطيل والتيقن بصدق النبوة وحقية البعثة حصولا
لامرية بحيث ويثبت ذلك عند البتة نبوتا لامرد لهو يهتدي الى فنون الحكمة وعلوم المعرفة
ودقايق الاسرار ولطايف النكت ودقايق الانظار من غير بحث وتفتيش عن احوال
موضوعاتها ولا انتعاب باقامة براهينها وادلائها كما هو دين الائمة الهداة وحال العلماء
الاثبات فان قيل لامندوحة في اثبات وجود الخالق وعلمه وقدرته من الاحتياج الى الادلة
العقلية اذ القرآن يتوقف على تحقيق هذه المسائل اولا من جهة القياس والفكر وذلك
شيء اطبق عليه الحذاق من اهل النظر قلت الاكتفاء بالشرع والتقيد بقيوده وملازمة
حدوده هو نفس الشارع وصريح الكتاب وقضية التكليف والمقصود بالخطاب وهو طريقة
السلف الصالحين ومن بعدهم من اعاظم العلماء وائمة الدين المرضي عنهم والمشهود لهم
ولم يذهب الى خلافه الا المتفلسفة واخلاف اهل الكلام كيف وبه كمال الدين وسموغ النعمة
والبلاغ المبين وتمام الدعوة والزام الحجة وازاحة العلة وهو ابين دليل واظهر حجة واصدق
معجزة لنبوته وصحة دعواه بل لا معتمد في الباب الا اياه ومثل ذلك كمثل ثلاثة يدعون
حفظ القرآن ويريد كل منهم اثبات ما يدعيه بالبرهان فالواحد منهم يقيم الشهود ويحضر
الوثايق والعهود والآخر وهو انبلهما يظهر الكرامات ويأتي بخوارق العادات فيقلب
الانسان حجرا والحجر انسانا او يكلم بتصديق دعواه حيوانا والناظر فيهما يسبق الى
باله بداره انه من اختصاص صاحبه بمزيد معرفة وفضل علم الى ان يرده عنه صحيح النظر
واما الثالث فلا يلتفت الى هذا ولا الى ذلك بل يقرأ القرآن من اوله ويسرده الى آخره

فليت شعري اي الثلاثة اظهر حجة وابين محجة (شعر) * خذ ما تراه ودع شيأ سمعت به *
في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل * والصبي في المكتب يأخذ كنا بالابدي ما هو
ولا يعرف ما فيه ولا علم عنده بمعرفة استاذه به سوى حسن الظن المستولي عليه فيزاوله مدة
وما يفرغ منه الا وقد حصل له اليقين بالكتاب والعلم بما فيه والاطلاع على معرفة استاذه به
الست اذا شاهدت ابا حنيفة وصاحبيه وكلمته مشافهة ولازمته برهة او طالعت الكتب
التي صنفت في فتياه والدواوين التي جمعت فيها فقهه وارامزا ولتهامدة حصل لك
المعرفة بالفقه والفقيه والتمييز بينه وبين غيره تمييزا لا تشك فيه وكذلك بينك في العلم
بذلك وبين السمع به من ابي يوسف ومحمد او ابن المبارك ووكيع وكذلك علو شان
جنيد البغدادي وابي يزيد البسطامي في المعرفة وابي نصر الفارابي وابن سينا في الحكمة
ويحيى بن معين وابن المديني في الحديث وابي عبيدة والاصمعي في اللغة والخليل
وسيبويه في النحو والعربية وجرير والفرزدق في الشعر والفصاحة والزمخشري
وابن دحية في التفسير ومهارة ابي بكر محمد بن يحيى الصولي في لعب
الشطرنج والنسبة بين رجال صناعة واحدة والتفاوة بينهم في تلك الصناعة
لا يعرف بالبرهان العقلي ولا بالنقل من الناس والسماع منهم وبالجملة
لا يعرف حال القيم بصناعة حتى الصنايع الدنية بشيء مثل العلم بالنظر الى اثاره
ومطالعة احواله وتتبع اعماله واليه اشار علي رضي الله عنه فيما روي عنه حيث قال اعرف
الحق تعرف اهله مثلا اذا اعترفت بان الفرزدق شاعر صاحب فصاحة في الشعر قيل عليك
من اين لك ذلك ماذا تقول ابرهان من العقل عرفته ولا سبيل الى ذلك او تقول اني سمعت
غير واحد من الناس بل جما غفيرا يقولون كذلك فاذن انت لست بعالم بانه فصيح شاعر
وانما انت ناقل لمعرفة الناس بفصاحته او مقلد محض تعتقد ذلك والظن ليس بعلم فضلا
عن التقليد ولعلك تقول اني مقلد في كل ذلك ولا علم لي بشيء من ارباب تلك الصنايع

فاعلم

فاعلم انك مداهن متعصب لجهلك ومتشبث على ضلالك هب انك كذلك فى ذلك فبما
ذا عرفت حذاقة الخفاف والنعال فى صناعته والنجار فى عمله والخياط فى خياطته ولا برتاب
ذو مسكة وانصاف فى وجود عارف بكل صناعة بالنظر اليها وبعض الاكتساب منها ومن يطلع
كذلك على حال القيم بها فان قيل لو كان الامر كما ذكرت والطريق ما وصفت وقف كل
من نظر على صناعة على حلية الحال واعترف بالفضل لصاحب المقال بل لم يكن لاحد
للانكار فيه مجال وكم من ناظر قد انكر على ابى حنيفة فقهه وعلى ابى على حكمته قلت الكلام مع
الاحرار اولى البصيرة والاعتبار الذين يعترفون بالفضل لاهله ويعاملون بالانصاف فى
محله وهم اهل الكياسة والفطرة القويمة واهل السلامة والقريحة المستقيمة لا كل مفتر
كذاب اوحدث مرتاب متمرن على العناد متجرد للفساد لا يرد فكره مرادا ولا يؤول فهمه الى
اعتقاد لا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ولو ردوه الى الرسول واولى
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم **المطلب الاول** وهو الاصل الاصيل فى الدين
المعول الذى هو المقصود معرفته بالبرهان وتحصيله على القطع والايقان ولا مساغ فيه
للتقليد واتباع الظن والحسبان واذ قد عرفت ان كتاب الله وسنة رسوله هو الاصل المستقل
فى امره المغنى عن غيره فى معرفة الله سبحانه وما يبتغى عليه من عبادته والعمل بمقتضى
دينه وهذا فى شريعته فاعرف ان امر العقايد سهل اذ مدارها على مقدمتين يعطيهما
آيتان قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله جل ذكره ليس كمثله شئ وهو السميع
البصير فالواجب فى هذا الباب على كل احد الوقوف عند بيان الشارع والثبات على
حدوده وهو توصيف الله تعالى وتسميته بكل ما وصف به نفسه وسماه فى منزل كتابه وفصل
خطابه والتصديق بانه حق بالمعنى الذى عناه والاقرار به اقرارا صادرا عن مطابقة جنانه
وموافاة قلبه وكل ما لا دليل عليه من اسم او صفة او اعتبار او نسبة او حال او غير ذلك مما لم
ينزل به آية ولم يرد فيه على القطع رواية فالله سبحانه منزه عنه متعال واطلاقه عليه وبال

وتوصيفه بمحال وهذا هو المراد مما قالوا كل ما دلا ليل عليه يجب نفيه على ما ذات قول الحكيم كل ما لم تدركه بقايم البرهان فدره فى بقعة الامكان وليس المراد منه فى الاول الحكم بانتفاء كل ما لا دليل عليه فى الواقع وعدم وقوعه فى نفس الامر كان المراد منه فى الثانى ليس ان كل ما لم يقم عليه البرهان ليس بواجب ولا ممتنع بل ممكن بالذات فى الواقع بل المراد الامكان العقلى بمعنى سلب ضرورة الطرفين الذى يجامع ضرورة الوجود وضرورة العدم وكل ما ورد به الشريعة ونطق به الكتاب والسنة المفهمة من اسمائه سبحانه وصفاته فهو حق موصوف به كما ورد وثابت بالمعنى الذى اراد مع غاية التقديس ونهاية التنزيه عما يوجب التشريك والتشبيه لصفات المخلوقين فى وجه من الوجوه وما يختلج فى الصدور او يهجس فى الخواطر او يخاطر فى الاذهان بل عن كل ما يقدر ويتصور فى حوزة الامكان وهذا هو حقيقة الايمان وتمام المعرفة بالله الملك المنان وكمال التمسك بالكتاب والسنة وملازمة طريقة الجماعة والثبات على حدود الدلالة ومجانبة الهوى والبدعة الذى كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون واما البحث عن حقيقة الذات والصفات والخوض فى مصادق معلوماتها ومطابق الحكم بها ومنشأ الانتزاع لها وان قدر صدوره عن المعرفة ووقوعه على طور الحكمة فهو فى معرض من الخطاء الوخيم وعلى شفا حفرة من الخطر العظيم ومهما حصل السلامة لا يخلو عن كونه فضولا لا يتعلق به حكم ناجز تمس اليه الحاجة بل لا يكاد ينفك عن فوات التمجيد والتنزيه وشوب التعطيل والتشبيه والتعرض للتأويل بارجاع بعض الاسماء والصفات الى بعض واعطاء معان لم يرد بها الشرع زيادة ونقصان ورجم بالغيب وهجوم على الريب والهاجم عليه فى معرض الخزى والنكال وعلى شرف الاثم والوبال وانما يتوهم الاستحالة فى اثبات صفة واطلاق اسم ورد به الشرع ونطق به الوحى اذا قارن النقص والزيادة والتشبيه واهمل ما هو الواجب من حق التقديس والتنزيه ولم يتخلص عن قياس الغايب على الشاهد واتباع الهوى

والوهم المارد والافهو ناطق بالحق الابلج والمراد منه عند الله معنى غير ذى عوج والواجب
علينا ليس الا الاقرار به والاعتراف بوجوبه على مراد الله ومراد رسوله وتفويض علمه الى صا
حب الشرع وهو تمام ما شرع الله سبحانه لنا فى هذا الباب وما كان بمتقنا اعيان ائمة الاصحاب
وفيه كل الكفاية وتمام الهداية وكمال الدراية اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ولا مشروع الا ما شرعه الله
وهذا هو العقيدة الحقة وعقيدة اهل الحق والصواب المطلق وطريقة السلف الصالحين والائمة
المجتهدين والفقهاء المحققين والعلماء المتبحرين ولذلك كانوا على عقيدة واحدة وطريقة
مستقيمة متفقين فيها مطبقين عليها وكانت مسائل الاعتقاد واحوال المبدأ والمعاد عندهم من
ضروريات الدين لا يحتاج فيه الى الحجة والقياس ولا يدخله الخلاف واراء الناس ولذلك
نهوا عن آخرهم ان مذهبنا فى الاصول حق ومذهب المخالف باطل على القطع واليقين
والمخطى فيه غير معذور والمتكلف غير مأجور بل كل منهما آثم موزور لتعاطيه ما هو غير مكلف به
ولا مأمور وقال العارف ابو يزيد البسطامى اختلاف العلماء رحمة الا فى تجريد التوحيد
وذلك لتمكن الكل من المعرفة بكل الواجب فرط التمكن وهو اعتقاد ما هو الصواب عند الله
باثبات ما اثبته القاطع ونفى ما نفاه والسكوت عما عداه على ما هو شأن الراسخين فى العلم
يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ولولا ان الواجب فى باب العقايد هذا القدر
اعنى الثبات على بيان الشارع والوقوف عند حدوده والتقيد بقيوده وعدم التعدى عن
حد الدلالة من الكتاب والسنة وهو مذهب الجماعة لما ترجح المذهب الحق على مذهب
الخصم المبتدع ولما صح الجزم بحقية مذهبنا وبطلان رأى مخالفينا فانه مثلك يأخذ عقايده عن
كتب يعتقد صحتها ويتبع شبهات يزعم حجيتها ويقلد رجالا يحسن الظن بهم ويرى اصابتهم
فيها ويفسر الآيات والاحاديث على وفق هواه ويفسر عليه ما سواها ولما ساغ الحكم بكون
المخطى فيما عداه معذورا والمجتهد غير مأجور اذ من ضرورة طلب المجهول اعتذار غير

مطلب
فى تزييف الكلام

الواصل واثابة المتمثل العامل وانما تولد الخلاف وحدثت الآراء المزخرفة فيها وما الله بغافل عن مبتدعيها ومقتفيها بعد انقراض القرن الصالح المرضى عنهم والعصر الخير المشهود لهم ومن الطرق الواهية الموضوعة بحكم الطبيعة ومجرد التشهى وهوى النفس طريقة المتكلمين فان الزائد فيها على ما دل عليه الكتاب والسنة ومضى عليه الجماعة لا يبتنى الا على خيالات فارغة وظنون فاسدة كقياس الغائب على الشاهد والخالق على المخلوق بادنى مشاركة موهومة واتباع صور وهمانية يخيلها ظاهر اللفظ واللفة لقصورها عن الافادة وعن الدلالة مع كون تفاصيل حقايق الذات ولطايف الصفات واحوال القيامة مما ليس فيه حكم ناجز يتعلق به تونس الحاجة الى معرفته وقد قال الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال قل ان هدى الله هو الهدى وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال عليه الصلوة والسلام تفكروا فى كل شىء ولا تتفكروا فى ذات الله وقال تفكروا فى خلق الله ولا تتفكروا فى الله فتهلكوا وقال تفكروا فى آلاء الله تعالى ولا تتفكروا فى الله فانكم لن تقدروا قدره وقال على رضى الله عنه كل ما خطر ببالك او توهمته بخيالك او تصورته فى مثال من احوالك فالله سبحانه وراء ذلك وقال العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر الذات اشراك وتلك حدود الله بينها للقوم يعلمون ومن ثم اطبق السلف وائمة الدين على ذم الكلام وبغض اهله فقال ابو حنيفة رحمه الله قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح بابا من الكلام وقال ابو يوسف العلم بالكلام جهل والجهل بالكلام علم وقال مالك اياكم والبدع اى اتقوا من الجهلة قيل ومن البدع قال اهل الكلام الذين يتكلمون فى ذات الله وصفاته ولا يسكتون عما سكت عنه السلف وقال الشافعى لان القى الله تعالى بكل ذنب ما خلا الشرك احب الى من ان القاه بشىء من الكلام وقال احمد بن حنبل لا يفلح صاحب الكلام ابدا وقال ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام نحى اسمه من العلماء وقال

شمس الائمة الحلواني يكره الصلوة خلف المتكلم ولو بعض وقالوا لو ان رجلا اوصى للعلماء لا يدخل اهل الكلام ولو اوصى بوقف كتب العلم يباع كتب الكلام واسند ابو بكر الخصاف عن ابيه عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال اعلم ما يكون الرجل بالكلام اجهل ما يكون بالله عز وجل الى غير ذلك مما يطول ذكره واحصاؤه ويمل استقصاؤه وانك لم تنتفع بهذا القدر الذي كلفت به وامرت بتحصيله وسلكت مسلك الكلام والتفت الى الجدال وتتبعت شعب القيل والقال ولم تكتف بما بينه الله وابانه فبغيت هدى غيره وطلبت حجة بعد الرسل والانبياء واستزدت على ما انزل اليك من ربك واتبعت من دونه اولياء فقد فرجت من عشك الى ما انت غير مامور به ولا هو على حد ما فتك بتحريك شيطان الجدال وتسويل الوهم والخيال فتضل عن الهدى وتكفر من حيث لا تدري فان الله تعالى لا يهلك قوما حتى يوقعهم الجدل على ما نطق به وارد الخبر فان قيل المستفاد من قصاري بيانك هذا ان الواجب ان يوخذ جميع المسائل الاعتقادية والعملية من الشرع ولا يلتفت الى ما سواه ولو كان الامر كذلك لزم افحام الانبياء وعدم الزامهم النظر في المعجزة اذ لا وجوب قبل ثبوت الشرع وما يتخيل من ان المتوقف على النظر هو العلم بالوجوب لا نفسه ليس بشيء لان المراد من ثبوته هو ثبوته عند المخاطب والمكلف بمعنى حصول العلم بان ما هو عند الله وما في نفس الامر والواقع هو ما يقول المخبر والا فنفس الشريعة هو وضع الهي وحكم ازلي لا يتوقف على انزال الكتب وارسال الرسل واحداث المدارك والعقول قلت هذا مشترك الورود علينا وعلى من يقول بعقلية بعض الاحكام فان تصديق اول اخبار من يدعي النبوة انما يجب على المخاطب اذا ثبت نبوته وانما يثبت النبوة بنهوض الحجة وصحة المعجزة وتميزها عن السحر واشباهه ولا تمتاز الا بالنظر واعمال الفكر ولا يلزم عليه النظر لعدم الوجوب عليه بعد ولو ثبت فبمقدمات خفية وانظار دقيقة وحينئذ للمكلف ان يقول لا انظر ما لم يجب علي ولا يجب علي ما لم انظر والحل ان وجوب تصديق

جميع اخبار انه يثبت بنفس خبره بانه نبي مبعوث من عند الله يجب تصديقه فيما اخبر به
وهو عام متناول لوجوب تصديق جميع اخباراته حتى نفس هذا الخبر فانه من افراده فاوّل
ما وجب على المخاطب هو تصديقه واما صدقه فهو بمنزلة الثابت عند المخاطب لفرط
تمكنه منه بما يرى من الآيات البينات والمعجزات الظاهرات ولا يحتاج الا على التنبيه وقد
حصل باخباره فثبت الشرع بنفسه لكون العاقل متمكنا من العلم بصدقه فرط التمكن
فكان صدقه مركوزا في فطرته يكفيه التذكير من الشارع في نبوته فاذا التفت اليه المخاطب
ادنى التفات يحصل له المعرفة بصدق دعويه كما قال الله سبحانه كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب اي ليستحضروا ما هو كالمركوز في عقولهم
لفرط تمكنهم منه وبالجملة ثبوت الاحكام التكليفية كلها في نفس الامر بحكم الله والوضع
الالهي وثبوته عند المخاطب بنفس خطاب النبي وهو لا يتوقف على العلم بوجوب
الصدق وحرمة الكذب عليه بل على العلم بصدقه وعدم كذبه وهو حاصل لكونه بمنزلة
الضروري عنده ولفرط تمكنه منه فلو انكره عنادا او تساهلا لا يكون معذورا البتة على ان
شرف الانسان ولازمه بما هو عاقل دون فكر التفكر في كل ما يعتريه من الاحوال والنظر فيه
من غير تعصب وكابرة وعناد والطبع يستعث على الحذر من الضرر فيحمله على التفكر
والنظر فينكشف عليه حقيقة الحال ويظهر صدق القال ومن سبقت عليه الشقاوة وقعت
عليه الضلالة والعياذ بالله انتكس عقله وعميت بصيرته وزين له سوء عمله فراه مستنا فمن يرد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في
السماء فان قيل حصول العلم عند المخاطب بصدق النبي ليس البتة بنفس قوله انى
صادق بل بمقدمة عقلية تستنبط من احكام الشرع واتقان احكامه وكونه مجاوبا للعقل مساوقا
للنظر الصحيح غاية الامر من معرفة تفاصيل احوال النبي من افعاله واقواله واوصافه واخلاقه
مما تضمنه القرآن وتواتر بين السنة بان هذا امر واقعي وكائن في نفس الامر ومحال ان

يكون

وتكبير ذلك كمن يقول لما ثبت على ما ذكرت قبلا
لك ان تحركت قليلا هلكت ومن قبل له
وصل ارباده الى العجاة
ورأيك سمع ما ذكرت
لم تنزعج من مكانك
ذلك وان نظرت
وراك عرفت صدقه
وصحة قوله فان قال
لا يثبت على ذلك ما لم
التفت ولم انظر ولا
التفت ولا انظر ما لم
يثبت صدقك فهو عرض
معاند يلوح في عرض
نفسه للهلاك وتعريف
للبوار ولم ضرر فيه
على الرشيد فكان النبي
عليه السلام يقول
للمخالف وراء ما ذكرت
وجود المعجز فان ادعى

يكون مختلقا مصنوعا وانكا مفتريا ولا فرق بين ذلك وبين استنباطه من دليل عقلي خارج قلت لا نقول انه حاصل بمقدمة لفظية شرعية بل انما نقول انه يحصل بقضية ما صلة من مزاولة الشريعة وممارسة السنة فهي قضية شرعية وان كانت عقلية وتحصيلها من الشرع وخبر الرسول اسلم واقوم وايسر واسهل من استنتاجها من المقدمات العقلية والاقيسة اللزومية ولذلك كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه يكلمون الناس اولا بالاقرار ثم بملازمة حدود الشرع وائتلاف الاحكام ومن يأبى ذلك كانوا يقرونه بالجزية او يطلقونه بالمن والفدية لعله يزكى او يتذكر وما كان احد منهم يشتغل بالمناظرة وابراز الادلة العقلية على انا قد اعطيناك ان ثبوت الاحكام الشرعية كلها بالشرع وخبر الرسول والتصديق به لا يتوقف على وجوب الصدق وحرمة الكذب حتى يلزم الدور والتسلسل وتوقف الشيء على نفسه بل انما يتوقف على العلم بصدقه وعدم كذبه ثم انا لا ننكر افادة النظر وكونه من حجج الله ومدار التكليف وان الشرع لا يرد بابطال قضية العقل وان ورد بما يعجز عنه العقل ولكنا نرى ان الاحكام الشرعية لا تثبت بالعقل وقول ابي حنيفة لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب على الناس معرفته بعقولهم لا ينافي ثبوت الاحكام الشرعية بالشرع على تقدير ثبوت الشرع فافهم ان كنت ذا فهم سليم وعقل قويم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **المطلب الثاني** في جملة امور نجري مجرى المبادي والوسائل بالنسبة الى المقصود من المسائل **اعلم ان الادلة** الشرعية والاصول الفقهية اربعة) الكتاب والسنة والاجماع والقياس وآيات الكتاب منها ما يثبت به مجرد الاعتقاد كالآيات الواردة في الاسماء والصفات واحوال القيامة ومنها ما يثبت به مجرد العمل كالآيات المؤولة والعمومات المخصوصة والمطلقات المقيدة ومنها ما يثبت به الاعتقاد والعمل كالايات القطعية الدلالة والحديث منه ما تواتر بنقل جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وهو قليل جدا حتى قيل ليس له مصداق سوى

بالله ورسوله فان لم
تصدقوني والا فسلمان
الى ما اذعنتم اليه
بالكتاب والسنة وان صدقتموني
صدق وعده وعجل
رشاد الخلق وتكريمهم
للعلم وتنبيههم عن
الغفلة والتماسهم
للعبارات مع الناس
وعاداتهم الامن يلبس
الحق بزخارف تمويهاته
الى من احسن
(تسليمه لله)
وتوفيقه سلمنا قول ابن
حنبل رحمه الله لو جب
على الناس معرفته
بعقولهم على الوجوب
العرفي والعقلي بمعنى
ان ذلك يكون مبنيا

قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحكمه حكم آيات القرآن الا في جواز القراءة في الصلوة ومنها ما اشتهر بتواتره في القرن الثاني بعدما كان احادا في الاصل ولا يجوز به نسخ القطعي من الكتاب وغيره وانما يجوز به الزيادة عليه ومنه ما نقل بطريق الاحاد ولا يجوز به الزيادة ولا يفيد الا العمل والاجماع منها هو بمنزلة النقل المتواتر وهو اجماع الصحابة قولا ومنها هو بمنزلة الشهور وهو اجماعهم بسكوت البعض ومنها هو بمنزلة اخبار الاحاد وهو اجماع من دونهم هذا باعتبار متنه ويتفاوت باعتبار نقله الى متواتر ومشهور واحاد والقياس ينقسم الى جلي وخفي هو الاستحسان والى ما هو منصوص العلة والى ما هو مستنبط العلة وفي تفصيلها طول ولا يفيد الا الظن في العمليات وان انواع المشروعات الدينية والاحكام الشرعية اربعة لما حق الله تعالى خالصة وهو العبادات الخالصة كالايمان والصلوة وغيرهما والعقوبات الكاملة كالحدود والقاصرة كحرمان الارث بالقتل وحق دائر بين العبد والعقوبة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه من غير سابقة سبب بوجه كخمس الغنائم والمعادن وآما حق العبد خالصة كالمعاملات المالية كالبيع وغير المالية كالنكاح والطلاق وآما ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب كحد القذف او حق العبد كالقصاص وقد عرفت ان باب العقايد لا يجري فيه الظن والقياس ولا يثبت بالاجتهاد وارائه الناس بل الحق فيه بيت لا يتصور فيه خلاف وتفاوت ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والنص الوارد فيه على ظاهره مصون عن التاويل وصرفه واما العقليات التي لم يرد بها التكليف من حقايق الجواهر والاجسام والاعراض واحوالها ولوازمها فالامر فيها على سعة لا يجب اثباتها ولا نفيها ولا يتوقف صحة الدين وسلامة الايمان على البحث عنها والكشف عن حقيقتها ولا تعلق لها بالدين نفيا واثباتا بل حكمها وكول الى

الواجب بدلالة العقل
بحيث لا يجوز عند العا
قل اهماله والمساهلة
فيه لا بمعنى انه يثبت
بحكم شرعي مطلق
يعاقب تارك
عليه الجزاء ويترتب
او الوجوب في تركه
لفوق الاخلاق الجميلة
كما اول قول مالك
رحمه الله غسل الجمعة
واجب بذلك
(منه رحمه الله)

البرهان ويدور معه اين ما كان ومن ادعى خلاف ذلك وزعم ان شيئا منها داخل
في عقد الدين فقد جنى عليه وضعف امره وصار من المعتدين اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين واما العمليات من العبادات
وغيرها فالواجب فيها على كل احد ان يعمل بالشريعة فيأخذ بكتاب الله وسنة رسوله
واجماع الامة ومهما لم يوجد الحكم في ظاهر الكتاب والسنة ولم يكن فيه اجماع الامة
فيجب الاعتبار لاهل الاجتهاد في محله والحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بالعلة المطردة
ومحل الاجتهاد ما لا يكون فيه دلالة من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والمعلومة
ولا اجماع متواتر ولا مشهور ولا معلوم ومهما عجز المرء عن فقه الدليل واقامة الحجة فقد
اضطر الى التقليد عند الحاجة مقدرا بقدر الضرورة اسوة سائر الضروريات التي
تبيح المحظورات كتناول الميتة عال المخمصة وليس من ضرورة ان لا يكون فقيها مجتهدا
ان يكون جاهلا مقلدا البتة لعدم دورانها بين النفي والاثبات فان محصل الامر
في الاجتهاد مع كثرة تعاريفه انه ملكة قوية وقوة شريفة تحصل من ممارسة احكام الكتاب
ودواوين السنة يتمكن بها من فرط الاطلاع على الاحكام الشرعية واسرار الدين
والتقليد اتباع غيره في قول او فعل من غير حجة ودليل يرجحه على تركه سوى اتباعه
ولا يلزم من كونه مقلدا في مسئلة ان يكون كذلك في مسئلة اخرى لكونه امرا ضروريا
لا يصار اليه الا عند الحاجة على قدر الضرورة على ما يعطيه قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وعن ابي يوسف القاضي رحمه الله انه قال حين حضرته الوفاة اللهم
انت تعلم اني اجتهدت في الحكم وكلما اشكل علي جعلت ابا حنيفة بيني وبينك لان الادلة
الموجبة للتمسك بالكتاب والسنة واجماع الامة والعمل بالاجتهاد من نحو قوله تعالى
اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله سبحانه واعتصموا بحبل الله
جميعا وقوله جل ذكره فاعتبروا يا اولي الابصار وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر اخرجه الخمسة وقوله عليه الصلوة والسلام بعد ماقرأ لعدي بن حاتم قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله وقول عدي له انهم لم يعبدوهم بل انهم حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم اياهم اخرجه احمد والترمذي وابن جرير وقوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله عمومات تقتضي حجة على الجميع ويثبت حكمها بالنسبة الى كل الامة الان عمومات خطاب الله تعالى تعم الموجودين وقت النزول لفظا ولمن سيوجد معنى لما تواتر من دينه عليه السلام ان مقتضى خطابه احكامه شامل للمكلفين ماض الى قيام الساعة الا ما خصه الدليل ومن زاغ عن ذلك وزعم ان اتباع ما انزل الله تعالى والاعتصام بحبله المتين والحق المبين قد انتهى حكمه منذ زمان بماذا تخصص تلك العمومات وباى حجة يوجب العدول عن التمسك بظواهر النصوص والآيات وبما يعارض احاديث الرسول ويرى ترك العمل بالاصول بل زين له سوء عمله فراه حسنا وسول له باطل رأيه فسلك طريقة الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فالاحكام التي صرح الله سبحانه بها وابرم القول في المراد منها تكون فريضة قطعية كالاركان الخمسة او حراما قطعيا البتة كحرمة الخنزير والدم والميتة وعليها اجماع الامة واتفاقهم فيها على كلمة واحدة عن اخرهم ويلتحق بها في وجوب العمل به والاخذ بموجبه الاجماع الساذج على الرتبة الاولى منه لعصمة الامة وامتناع اجتماعهم على الضلالة كاطعام بنت الابن السدس تكميلا للثلثين مع البنت الصلبية فهذا الضرب من الاحكام ثابت على القطع والبتات ولا يسوغ لاحد فيها الا التمسك بها والثبات فان ظواهر النصوص ومحكمات الكتاب حجة قاطعة وبينة واضحة على كل احد يساوى فيها المجتهد والمستدل والمقلد ويستوى في مداركه العام والخاص ويجرى مجرى الضروريات

في نظر

فى نظر المؤمن المتدين ومن زعم انها ليست بحجة فقد كفر بالله تعالى ورد قوله سبحانه فلله الحجة البالغة وجملة الآيات والاحاديث الموجبة لاتباع ما انزل الله وحال علماء الامة وفقهاء الملة فى ما اجمعوا على ان رد النصوص كفر وان قدم الاسلام لا يثبت الا على ظهر التسليم والاستسلام وأما الاحكام التى يثبت بعضها بحجة الايضاح او مجمل او مشكل يرد عليه البيان او عام او مطلق يعتريه الخصوص والتقييد او معارض بغيره يقتضى الجمع او مسكوت عنه له علة مطردة تقتضى الالحاق بالقياس ويفتقر الى الاستنباط واراء الناس او غير ذلك مما فيه متسع خفاء واشتباه لا بد من النظر واعمال الفكر عنده وصرف الوسع وتوجيه الهمة نحوه فالمتكفل بهذا الضرب من الاحكام والقيم ببيانها هم اهل النقد والاجتهاد واصحاب النظر والاستنباط وهو محل اختلاف الاراء ويقع فيه على النوازع اصابة الصواب والخطاء فالايق بحال المؤمن المتدين ان يسلك مسلك الاحتياط فى هذا الضرب ويأخذ بما يسوغه الكل من اهل الاستنباط فيجمع بين الاقوال فى كل ما فيه خلاف ويراعى جميع ما وقع فيه اختلاف فيتوضأ من المس والقيء والرعاف ويتيمم لكل صلوة اذا عجز عن الماء ويعطى الشفعة بالجوار ولا يأخذ هابه وذلك وان لم يجب عليه لكن فيه السلامة ويناسب حال العبادة وهو مذهب اهل الثبات وبين الاثبات فان ثقل عليه الاحتياط او تعرض له مسائل تدور بين النفى والاثبات مثل القنوت فى الصبح ورفع اليدين عند الركوع والرفع وقراءة الثناء وآية التوجيه والتعوذ والتسمية والجهر بهما وبالتأمين ووضع اليدين تحت السرة او الصدر فى القيام وامثال ذلك وبين خلاف هذه الاعمال ما يوجب الترك فان بعض الائمة يرى وجوبها او سنيتها والبعض الآخر حرمتها او كراهتها فالواجب عند ذلك على كل احد تحرى الصواب وبذل وسعه وصرف جهده فى الطلاب بالتمسك بالادلة الظاهرة من الكتاب والسنة واعمالها على قدر طاقته بالاجتهاد المطلق او فى المذهب او بالاستدلال المجرد فيأخذ بما ادى

اليه نظره وساق اليه دليله وليس الامل بمقتضى الادلة الشرعية كلها والتمسك بها في الديانات والمعاملات من خواص المجتهد فان من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من اهل الفقه والنظر والتبحر في قواعد الاصول وماخذ احاديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كابن الهمام وابن العز والسبكي ومن يحذو حذوهم لا يجوز له التقليد بل يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة واعمال الادلة حتى قالوا ان دلالة النص لا يختص مدركها بالمجتهد وهو اشبه شيء بالقياس حتى ان بعضهم لم يفرق بينهما وقد يكون غامضا غير بعيد في النظر ربما يكل عنه افهام افراد المجتهدين ولا يلزم من كونه مقلدا في مسئلة او غير مجتهد فيها ان يكون كذلك في غيرها ولا الاجتهاد مخصوصا باشخاص معلومين او اهل زمان معينين بل الآيات والاحاديث الدالة على وجوبها عمومات يجب على كل احد الاخذ بموجبها وامتثال الامر والتمسك بها وبما عجز عنه وعن تمييز المشروع به عنده عن غيره فقد اضطر الى التقليد حذرا عن البطالة فيتحرى الصواب ويجتهد في تحصيل الظن بما بالنظر في ان اي الائمة افضل في رائه وصوابه اغلب على خطائه فيتبع الاعلم الاورع عنده والامثل فالامثل بعده فيرجع اليه ويعمل برأيه اما بمشافهته او بمراجعة كتبه والقائمين بحفظ طريقته والذب عن مذهبه وينبغي له حين انتهى حاله الى التقليد وان يأخذ بقول من غلب على ظنه انه افقه واورع ان لا يتبع الهوى كالوكان مريضا ولا يعرف المداواة وطريق المعالجة وفي البلد اطباء فانه يأخذ باجتهاده لا بطبعه وهواه وهذا الان الخلق ما كلفوا باصابة ما عند الله البتة فان ذلك غير مقدور في الظنيات ولا تكليف بما لا يطاق بل كلفوا بالعمل بما يظنونه صوابا عن طريقه وانما مبنى الدين على اظهار العبودية والامتثال بالاوامر الربوبية وقد حصل لان الله تعالى حين انتهى الامر الى التقليد وعدم العلم بالبينات والزبر امر بمسئلة العلماء واهل الذكر ورد الاجتهاد الى اهله وكان ما ذر رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن

مجتهد لا على اعتقاد انه لا يتصور منه الخطاء لكن على اعتقاد انه ان اخطاء كان معذورا وبامتثاله ماموراً ألا ترى ان المسافر ومن اشتبه عليه القبلة لم يكلف بان يصلي الى القبلة مقابل الى جهة يظنها قبلة بالاستدلال بالامارات والاخذ بالامارات ولم يكلفوا بالصلوة على الطهارة قطعا بل على الطهارة في ظنه المأخوذ عن وجهه ولا بالصوم والافطار بطلوع الهلال والصبح والغروب يقينا ولا باداء الزكوة الى من هو اهله قطعا ولا الحكام في سفك الدماء بالقصاص والرجم واباحة الفروج بطلب شهود يعلمون صدقهم قطعا بل بان يبنوا الامر على الظن الحاصل من طريق شرعي على وجه يفيد الظن وحد عينه والخبر دون المتواتر لا يفيد القطع ولا يوجب العلم بل وانما يفيد الظن ويوجب العمل على ما هو الصواب ومن ثم قالوا من تحرى فاخطأ جازت صلاته دون من اصاب ولم يتحر وليس للامام ان يقيم الحدود بمشاهدة نفسه وان حصل اليقين دون شهادة الشهود وجب عليه بعد شهادة الشهود وان كان صدقوم مظنونا ويكون معذورا ان ظهر كذبهم بعد ذلك فكذلك المخطئ في الاجتهاد والاستدلال بالادلة الشرعية الظاهرة والمتحري في حال الائمة معذور بل مأجور لامتثاله المأمور واتيانه بما هو المقدور فالمجتهدون كلهم ومقلدوهم مصيبون في الائتمار والامتثال ومعذورون فيما اخطأوا في باب الاعمال ويختص البعض باصابة ما هو عند الله من الصواب والاخرون مشاركون له في صحة العمل واحراز الثواب وليس لهم ان يعاندوا ويجادلوا ويتعصب بعضهم مع بعض ولا سيما والمصيب منهم غير معين بل كل واحد منهم يظن انه مصيب كالمسافر اثنان واشتبه عليهما القبلة وتحالفا في امرها يجب على كل الاخذ بما ادى اليه اجتهاده ورائه في تحريه والصلوة على الجهة التي يظنها قبلة ولا يجوز عليه ترك اجتهاده ووجب تحريه ومتابعة غيره فيه ولا ان ينكر على صاحبه ويماريه لان كلا منهما لم يكلف الا باستعمال موجب ظنه ولكنه لو تمكن من دليل اقوى من التحري قطعي او ظني اخذ به وعمل بموجبه ولا يجوز له التحري لان الصبر الى الظني وترك القاطع

قال ابن الكمال في تفسيره النفيس العلماء من بكرة الدهر على ان المسائل الاجتهادية وان اختلفوا في مآثر الاحكام انتهض منه سلمه الله

مطلب رد الكلام المخالف

مع امكانه مما لا مساغ له قط والاستخبار فرق التحري والذي يتقوله المخالف ويفتري به الكذب على الله انه يزعم ان التمسك بالادلة انما هو وظيفة المجتهد والاجتهاد ملكة راسخة وبصيرة شريفة ورتبة عظيمة صعبة المرقى واهله قد انقرض وزمانه قد مضى وكل آية وحديث وخبر مخالف لقول اصحابنا لا يجوز العمل به ويقدم اقوال الفقهاء على الحديث لاحتمال ان يكون موضوعا او منكرا او ان ثبت فيحتمل ان يكون منسوخا او مخصصا او مقيدا او مأولا او معارضا واذا اورد عليه الحديث او الآية يهذي ويقول انه لم يأخذ به الفقيه والمجتهد فلا نعمل بمقتضاه قلت كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وانا لفي شك مما تدعونا اليه مريب وقالوا امانته كثيرا مما تقولون الى غير ذلك من مقالاتهم المستهجنة وكلماتهم المنكرة المستقبحة العكية في كتاب الله تعالى عنهم ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته انه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من رب العالمين مالكم كيف تحكمون ام لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين والذي اجمع عليه الائمة واتفق عليه كلمة فقهاء الامة ان ما صح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة او المشهورة اذا لم يعرف مخالفته لما هو فوقه وهو في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يكن متروك المحاجة عند الحاجة فهو حجة لازمة والعمل به واجب لا محالة وكتب الاصول والفروع بنقله مشحونة والآيات والاحاديث الدالة على وجوب ذلك غير محصورة وانما الشذوذ والخالفة فيما تعم به البلوى وفي متروك المحاجة عند الحاجة وهم ممنوعون عن العمل بقول لم يعرف دليله وان صح عنهم نقل الفتوى به فكيف اذا لم يرفع اليهم بنقل صحيح وكان مخالفا للحديث الصريح وتقديم اقوال الرجال على الحديث رد النصوص ورجم بالغيب وهو كفر بلا ريب ولو لم يثبت الحكم الشرعي عند ذلك الكذاب المفتري على الله الا بقول الفقيه يلزم الدور او

التسلسل